View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

provided by Munich RePEc Personal Archive

Munich Personal RePEc Archive

The devotional dimension in tnterest-oriented Shariah rulings

Abdualzeem Abozaid

2006

Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/93433/
MPRA Paper No. 93433, posted 22 April 2019 07:47 UTC

www.manaraa.com

البعد التعبدي في ارتباط المصالح بالأحكام الشرعية

عبد العظيم أبوزيد

ملخص

يسعى هذا البحث إلى إجلاء البعد التعبدي في الأحكام الشرعية وارتباط المصالح بها، ويبدأ في سبيل تحقيق ذلك ببيان مراعاة الشريعة للمصالح والأدلة على ذلك من واقع الأحكام الشرعية على اختلاف أبوابها، مع اعتبار الغاية الأولية والأصلية لتكليف الإنسان بهذه الأحكام الشرعية، وهي تَعبُّد الله تعالى عبادَه بها، فيوازن بين الجانب التعبدي في كل حكم شرعي والجانب المصلحي المعتبر في الأحكام الشرعية. وبعد بيان مرتبة المصالح في الشريعة، يحدد البحث مجال عملها، ويبرز أهم ضابط لاعتبارها وعدِّها أصلاً صالحاً من أصول التشريع في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، أو تقويم الاجتهادات الفقهية السابقة؛ وهو ضابط عدم معارضتها للنصوص، فيفصل القول في هذه القضية مبرزاً المحالّ التي يُظن فيها تسويغ معارضة المصلحة للنص إنْ بمقتضى السياسة الشرعية، أو شرعة الاستثناءات، أو من خلال تطبيقات المصالح التي أخذ بها الفقهاء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

This research seeks to reveal the worshiping dimension in all Shariah rules interests, whether they are rituals or rules relating to the other aspects of Islamic laws. The significance of this papers stems from the fact that it stresses on the importance of abiding by the Shariah rules even if deemed by the human intellect as difficult to observe or even in convenient in some cases. This is because in case of conflict between the human perception of public and the Shariah rules, the later must prevail. The paper attempts to treat the issue of conflict in the perception of what is a public good and explore of its relation to the modern applications of Islamic finance.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق الرحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أغفل الجانب التعبدي في الأحكام الشرعية في بعض الدراسات المعاصرة لأحكام الشرعية على أساس المصالح، فأورث ذلك اشتداد الدعوة إلى إعطاء المصالح الحاكميةَ المطلقة في التشريع. فالمصالح بحسب هذه الدعاوي أصل مستقرأ من جملة نصوص الشريعة، بل هي جوهر النصوص والغاية منها، فلتقدم على النصوص إن بدا تعارض بينهما، وليكن ذلك على سبيل تخصيص النصوص بالمصلحة إن أمكن! وهذه دعوى خطيرة تتعاظم مع فشل المسلمين اليوم في حلِّ مشاكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأسباب لا صلة لها بتشريعهم الديني.

وقد أنتجت هذه الدعوى دعوات مختلفة إلى إعادة النظر في بعض الأحكام التي يدين بها الناس، كحرمة فوائد المصارف وتعاملات أخرى محرَّمة، وذلك تحت تبريرات مختلفة يجمع بينها رابط الادعاء بتحقيق المصلحة المزعومة. والسبب أنه قد غاب عن بعض الناس البعد التعبُّدي في الأحكام الشرعية، وأساؤا فهم أسس الاعتبار الشرعي بالمصحلة، فأورث ذلك خلطاً وتمويهاً لطبيعة المناطات التي تتنزل عليها؛ وهذا ما يجليه البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف المصالح

المصالح واحدتها المصلحة، وهي المنفعة، ضد المفسدة، أي كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضر.[1]وعرفها الغزالي (ت 505هـ) بقوله: "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[2] وقد صاغ بعض المعاصرين هذا التعريف صياغة جديدة، فعرَّف المصلحة بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طِبق ترتيب معين فيما بينها".[3]

وعرَّف الطوفي (ت 719هـ) المصلحة بمعنى الوسيلة إلى الصلاح، فقال: "السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة".[4]

ثانياً: أهمية دراسة المصالح

دراسة المصالح، وبيان منزلتها من الأحكام الشرعية، إذا ثبتتْ مراعاة الشريعة لها، تفيد شيئين: الأول: بيان نطاق إعمال هذه المصالح في استنباط الأحكام الشرعية، أي تحديد ماهية المصالح المعتبرة في الشريعة،

---

[1] جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار إحياء التراث، ط3)، ج7، ص384؛ محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، 1992)؛ محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1413/1هـ)، ص174.

[2] الغزالي، **المستصفى**، ص174.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م)، ص23.

[4] نجم الدين الطوفي، **رسالة في رعاية المصلحة** (ضُمنت هذه الرسالة كاملة في كتب منها كتاب مصطفى زيد " المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي" وكتاب عبد الوهاب الخلاف "مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه")، ص19 من هذه الرسالة، عند حديث (لا ضرر ولا ضرار).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحديد شروط ذلك الاعتبار بعد إثبات حجية الأخذ بها أصلاً من أصول الشريعة.

الثاني: بيان محاسن الشريعة، وهو أمر حاصل بالضرورة من دراسة المصالح، وفيه إظهار جمال هذه الشريعة، ومناحي انسجامها مع النفس البشرية السويّة، مما يحمل البشر على الإقبال على الدين، وزيادة التمسك به، واعتماده دستوراً، ومنهج حياة بدل التشريعات البشرية القاصرة .

ثالثاً: تقدير المصالح في الشرع

إنَّ التأمل في نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، يدل وحده على مراعاة الشرع للمصالح الإنسانية، فالإسلام بمجمله دستورُ حياةٍ للإنسان على الأرض، يصل بتطبيقه إلى أتم حالات الانسجام الممكنة مع محيطه ومجتمعه ونفسه، ليعيشَ المسلم في طمأنينة، ونعيم لا يربو عليه إلا نعيم الآخرة. فالشريعة راعت مصالح الإنسان في الدنيا، وذلك ثابت بالاستقراء.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الغاية من تكليف العباد ببعض الأعمال أو نهيهم عن بعضها تحقيق المصلحة لهم، من ذلك مثلاً قوله تعالى في الوضوء والطهارة: {**ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم**} [المائدة:6]. وقوله تعالى في الزكاة: {**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**}. وأيضاً: {**كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم**} [الحشر:7]. وقوله تعالى في شرعة الحج: **(..ليشهدوا منافع لهم)** [الحج:28]. وكل ذلك في العبادات. ومن أمثلة ما سوى العبادات من الأحكام قوله تعالى في الخمر: {**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ**} [المائدة:91]. وفي الجهاد: {**أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**} [الحج:39]. وفي شرعة القصاص: {**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**} [البقرة:179].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل مما يصلح دليلاً من الشارع على مراعاة المصالح في جملة الأحكام والتكاليف قوله تعالى: {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} [الأنبياء:107]. فقد قيل إن معنى هذه الآية أن كل ما جاء به الإسلام لمصلحة ابن آدم، وهذا معنى الرحمة. يقول العضد الإيجي (تـ 756هـ) في هذه الآية:

> ظاهر الآية التعميم، أي يُفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أُرسل بحُكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم؛ ولو سلمنا انتفاء قولنا: لا بد للحكم من علة؛ فالتعليل هو الغالب على أحكام الشرع.[5]

ومن أقوال العلماء في مراعاة الشريعة للمصالح:

العز بن عبد السلام (تـ 660هـ): "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح".[6] ويقول ابن القيم (تـ 751هـ): "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها".[7]

وعن ابن السبكي (تـ 771هـ): "استقرينا أحكام الشرع، فوجدناها على وفق مصالح العباد".[8] ويقول الشاطبي (تـ 790هـ): "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح

---

[5] عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **شرح مختصر ابن الحاجب** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ص319؛ محمد طاهر حكيم، بحث "**رعاية الحكمة والمصلحة في تشريع نبي الرحمة** ρ".

[6] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ج1، ص11.

[7] محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** (بيروت: دار الجيل، 1973)، ج3، ص3.

[8] تاج الدين السبكي، المعروف بابن السبكي، **الإبهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004)، ج3، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي شُرعت لأجلها".[9] ويقول الشاطبي أيضاً: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً".[10]

وأخيراً، فقد ذكر ابن الحاجب (ت 646هـ) الإجماع على مراعاة الشريعة للمصالح: "فإن الأحكام شُرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة: إما بلطفه، كقولنا، وإما بطريق الوجوب كالمعتزلة".[11] ونحو هذا الاتفاق ذكر الرازي (ت 606هـ) في **"المحصول"**.[12]

مدى مراعاة المصلحة في شرعة العبادات

مقاصد الشريعة فيما سوى العبادات من الأحكام معقولة المعنى والقصد للبشر، أما الأحكام التعبُّدية المحضة، كالأحكام الخاصة بالصلاة والحج مثلاً، فإن الغاية والمقصد من تشريعها بالنحو التي هي عليه غير معقول المعنى على سبيل التفصيل، أي لا يهتدي العقل البشري إلى سبب إيجاب صلاة المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربعاً، وإلى إيجاب الطواف أو السعي سبعاً! أما على سبيل الإجمال، فذلك ممكن كما هو قول بعض الأصوليين. يقول الشاطبي مثلاً: "العبادات وُضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يُعلم ذلك على التفصيل".[13]

ويقول ابن القيم:" للشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإنْ أدركتْها جملة".[14] ولعل ابن القيم أراد بإدراكها جملةً ما أشار إليه الجويني (ت 478 هـ) كما نقل بعض الباحثين:

---

[9] إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات** (بيروت: دار الفكر، طبعة قديمة)، ج2، ص 268.

[10] المرجع السابق، ج2، ص 2.

[11] أبو عمر عثمان المعروف بابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985)، ص184.

[12] فخر الدين محمد بن عمر الرازي، **المحصول** (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1992)، ج5، ص175-176.

[13] الشاطبي، **الموافقات** (بيروت، دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة)، ج1، ص 202.

[14] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** (القاهرة: دار الحديث، 2002)، ج2، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وهو أنها تمرِّن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويُخفف من المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، ويُذكِّر بالاستعداد للآخرة...".[15]

وقوله تعالى في الصلاة: {**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**} [العنكبوت:45] يصلح دليلاً على صحة قول ابن القيم كما فسره الجويني، أي من حيث إنها تنتج النهي عن الفحشاء والمنكر.

رابعاً: الموازنة بين تحقيق المصالح في الأحكام الشرعية وبين التعبُّد بها

من الخطأ كل الخطأ، وقد علمنا مراعاة الشريعة للمصالح، وصحة تعليلها بها، أن نبتّ شرع الله تعالى، الذي كان لإرشاد الإنسان إلى ما فيه استقامة حياته وصلاحها، عن الجانب التعبدي[16] التكليفي في كل أمر ونهي، المتضمن في قوله تعالى: {**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**} [الذاريات:56]؛ فنحن مأمورون بإعانة الفقير مثلاً لتحقق مصلحتنا بذلك في الدنيا، لكننا مُتعبَّدون بذلك أيضاً؛ ونحن منهيون عن السرقة لتحقق مصلحتنا بذلك في الدنيا، لكننا متعبدون بذلك أيضاً؛ وخطأ جسيم أن نقول هنا: إن التعبد بحرمة السرقة مثلاً، إنما هو مؤيِّد لتأكيد النهي عن السرقة، بحمل الإنسان على الانصياع لهذا الأمر الإلهي، أي لتأكيد تحقيق مصلحة الإنسان الدنيوية القاضية بعدم وجود ظاهرة السرقة على هذه الأرض؛ لأننا إن قلنا ذلك، نكون قد قطعنا الشرع الإسلامي عن مبدأ الحياة الآخرة الحقيقية، وسخرنا التعبد الذي هو مناط استحقاق نعيم الآخرة أو عذابها لأجل الدنيا،

---

[15] لمحمد طاهر حكيم، ε انظر بحث "**رعاية الحكمة والمصلحة في تشريع نبي الرحمة** منشور على الإنترنت، www.iu.edu.sa/Magazine/116/4.htm

[16] يستخدم الأصوليون مصطلح "تعبُّدي" ويعنون به عدم قابلية الحكم للتعليل، فلا يقاس عليه؛ والمعنى الذي نتحدث عنه هنا أعم من هذا، فالمراد به مطلق التكليف، أو أنه من جملة التكاليف الشرعية التي كلف الله تعالى بها بني آدم، وطالبهم بالتزامها، فكان الالتزام بها من مقتضى عبادتهم لله عز وجل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي فنكون قد قلبنا الأمر، فجعلنا مبدأ الآخرة في الإسلام لأجل عمارة الدنيا، مع أن الآخرة هي الحياة الحقيقية التي اعتبرها الإسلام، ودعا إلى اعتبارها. لكن الإسلام مع هذا لم يهمل الدنيا، بل جعل في تطبيق جملة التكاليف، التي تعبَّد الله تعالى بها عباده ليستأهلوا بالتزامها نعيم الآخرة، تحققَ مصالح العباد في الدنيا. أي فالتوفيق بين الآيات المتقدمة الدالّة منها على مراعاة المصالح، ثم الدالِّ منها على التعبد والابتلاء، يجعلنا نصل إلى حقيقة مفادها أن الغاية من التكاليف، الآخرةُ بالمرتبة الأولى، وتحقق مصالح العباد بها في الدنيا أثر مترتب تفضلاً من الله وإحساناً إلى عباده المسلمين.

يدل على ما ذكرنا من أن الأصل في التكاليف الشرعية هو التعبد والابتلاء، آيات كريمة، مثل:

- قوله تعالى: {**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**} [الذاريات:56].
- وقوله تعالى: {**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**} [الملك:2].
- وقوله تعالى: {**ونبلوكم بالخير والشر فتنة**} [الأنبياء:35]. أي بالمضار الدنيوية من الفقر والآلام.[17]

وما يدل على أن التعبَّد أصل التكليف بالأحكام، أن مبنى التكليف على المشقة، فإن بين تحقيق مصالح العبد في الآخرة، وتحقيق مصالحه في الدنيا بعض تعارض هو مكمن الابتلاء؛ كالجهاد في سبيل الله تعالى لنشر الدين مثلاً، فيه تضحية بالنفس والأهل والمال، وكل هذه مصالح دنيوية؛ وكذا الحج، فيه تضحية بالمال، والمال مصلحة دنيوية؛ وكل من الجهاد والحج من القُرَب التي تقرِّب العبد من ربه سبحانه وتعالى، ومبناها على بذل مصالح دنيوية طمعاً بما عند الله من ثواب، ودرءاً للعقاب.

---

[17] فخر الدين محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000)، ج22، ص146؛ محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، ج11، ص190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يدل على أن الأصل في التكاليف الإلهية لبني البشر هو التعبد، والتكليف بالشاق على النفوس، وعلى أن تحقق المصالح العاجلة لهم في الدنيا من تلك التكاليف إنما هو أمر غير لازم، أن الله تعالى خلق خلقاً كثيراً قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وتعبَّد بعضهم بتكاليف لا وجه للمصلحة الدنيوية الذاتية فيها، بل فيها نقيض تلك المصلحة، فأي مصلحة لليهودي في أن يطهّر ثوبه بقص مكان النجاسة من ثوبه!؟ وأي مصلحة للأمم السالفة في أن غنائم الحرب تُحرق، ويحرم الانتفاع بها!؟ [18]

أي، فإن الله تعالى قصد من الشرائع تعبد عباده بما لا وجه للمصلحة الدنيوية فيه، والذي قصد إلى ذلك في شرائع سابقة يمكن أن يقصد إلى ذلك في شريعة الإسلام وإن كانت شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، ومبنية على وضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، إلا أن أفعال الله واحدة، والغاية من خلق البشر كلهم واحدة، وهي تعبد الله سبحانه عباده بما يشاء.

ويدل على أن الأصل في التكاليف الإلهية لبني البشر هو التعبد أيضاً وجود تكاليف في شرعتنا نحن المسلمين لا يعقل فيها وجه المصلحة على وجه التفصيل كما تقدم، كالصلوات التي لا تُعقل كيفيتها وأعدادها، وكذا هيئة الحج. ونحو هذا يقال في تحريم الذهب خاصة على الرجال مع جواز لبس الياقوت والماس وغيرهما من الأحجار الكريمة، وهي أغلى ثمناً من الذهب، ومما تتزين به النساء[19] !!

---

[18] انظر تفسير القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الشعب، ط2، الإسلامي، 1404/3)، ج3، ص274؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (بيروت: دار المعرفة، 1379)، ج1، ص438.

[19] إباحة لبس هذه الأشياء للرجال هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأحد قولين للمالكية. انظر ابن نجيم زين بن إبراهيم، **البحر الرائق** (بيروت، دار المعرفة)، ج8، ص217؛ الحطاب محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل** (بيروت، دار الفكر، ط2، 1398هـ)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدهلوي (ت 1176هـ):

أوجبت أيضاً -السنة- أن نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم _ أي لتحقيق المصالح _ في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لإثابة المطيع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية، وأنواع المرض، فإنه ظن فاسد تمجُّه السنة بادي الرأي ... كيف ولو كان ذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعانى كتعاني المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص، ولم يجز إفطار المسافر المترفه؛ وكذلك سائر الحدود التي حددها الشارع.[20]

فبعض التكاليف، إذن لا يمكن فهم وجه المصلحة منها إلا فهماً متعلقاً بعبودية الإنسان على هذه الأرض لله تعالى ربّا يرجو لقاءه، ولا يمكن أن يُفسر بحالٍ بمصلحة دنيوية. وليس يصلح تعليل التعبد بهذا النوع من التكاليف بإرادة تربية النفس الإنسانية لإعدادها والوصول بها إلى النفس المطيعة التي ستستجيب إلى التكاليف التي ستحقق لها المصالح الدنيوية، لأن في ذلك سلخاً للجانب التعبدي، الذي هو سبب الخلق الأول ومقصوده، وقلباً للأمور كما تقدم.

والخلاصة أن تحقيق مصلحة الإنسان الدنيوية بتطبيق أحكام الشريعة هي تفضُّل من الله تعالى وإحسان إلى بني الإنسان،[21] لكن ليس في كل التشريع تحقيق تلك المصلحة الدنيوية، فبعض التكاليف تكاليفُ خلُصت لأجل الآخرة، ولا يمكن أن تُفسر بحال بمصلحة دنيوية كما تقدم. وكأن

ج1، ص129؛ محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع** (بيروت، دار الفكر، ط1996/1) ج4، ص396؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج1، ص1405.

[20] ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، مقدمة الكتاب: ج1، ص13.

[21] انظر الرازي، **المحصول**، ج5، ص ص، 175-176 في بيان أن الشرائع مصالح إما وجوباً أو تفضلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق مصالح البشر الدنيوية في تطبيق شرعة الإسلام هي مكافأة عاجلة للمسلمين، تميزوا بها أكثر من غيرهم من سائر الأمم.

وهكذا، فإن الجانب التعبدي إذن شاخص في كل حكم شرعي،[22] وهذا فرع عن الحقيقة الماثلة في أن التعبد هو علة التكليف بالتشريع كما دلت النصوص المتقدمة، أي لما كان التكليف بالشريعة معللاً بالتعبد، كان الجانب التعبدي ماثلاً وشاخصاً في كل حكم شرعي؛ أما تحقق المصلحة الدنيوية من جراء تطبيق تلك الأحكام الشرعية، فشيء اشتملت عليه أحكام الشريعة بالجملة، أو هو أثر عاجل راعته الشريعة. أي إذا جاز لنا تعليل أحكام الشريعة بالمصالح، فإن أصل التكليف بالشريعة معلل بالتعبد، ولذا كان التعبد ماثلاً في كل فروع الشريعة؛ وعليه، فيجب التفريق بين نوعين من تعليل الشريعة إذا جاز لنا التعبير: الأول: تعليل أصلي، أو تعليلُ غاية ووجود، ويعني أن أصل التكليف بالشريعة معلل بالتعبد. والثاني: تعليل وصفي ملازم لأحكام الشريعة بالجملة، وهو مراعاة هذه الأحكام للمصالح الإنسانية بالجملة.

ثم إن الإسلام بعد ذلك، من حيث هو دين، يطلب من الفرد أن يقيم التكاليف الشرعية قاصداً ابتغاء مرضاة الله تعالى، لا لأن في ذلك مصلحة عاجلة يصيبها من جراء ذلك التطبيق. لكن لا حرج أن يكون في ملاحظة تحقق تلك المصلحة مزيد حامل للمكلف على الانصياع للحكم الشرعي، بل هذا ما أشارت إليه النصوص الشرعية غير مرة كما سبق، لكن ما لا ينبغي هو أن يكون تحقيق المصلحة منبتةً عن البعد الشرعي في الفعل هو القصد وراء إقامة الحكم (الشرعي)، ولولا هذا لاستوى المسلم وغير المسلم في إقبالهما على ذات الفعل، أو لما قام داع للتفريق بينهما في أخذهما بالحكم الشرعي إن أخذا به، فكل يأخذه لما فيه من مصلحة، فما يمتاز أحدهما عن

[22] تنبغي الإشارة هنا إلى أن الأحكام الشرعية المنصوص عليها أو المستنبطة اجتهاداً سواء في هذا الاعتبار، أي أن ما يخرج به المجتهدون من أحكام داخل في الشريعة، ولا يخرج عن كونه من جملة التكاليف الشرعية المتعبَّد بها أيضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخر، ولا يكون فعلهما تعبداً، للحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات... »[23].

خامساً: الفائدة العملية من معرفة مراعاة الشرعية للمصالح

إنَّ تحقق المصلحة الدنيوية لجملة المكلفين في الأحكام الشرعية المنصوصة كما هو ثابت بالاستقراء كما تقدم، يُلزمنا بالقول إن تحقيق المصلحة أمر يجب اعتباره لدى النظر لاستنباط الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها؛ فالمصلحة أمرٌ لا ينبغي أن يغيب عن المجتهد حين اجتهاده في معرفة الحكم الشرعي للأحكام التي لا نص فيها؛ وإن أَهمَل هذا، ولم يعتبره، فاجتهاده غير صحيح إن كان بالنتيجة يخالف مقتضى المصلحة، أو يُوقع في المفسدة، لأنه بذلك يخالف سمة ظاهرة في أحكام الشريعة المنصوص عليها، وهي مراعاة مصالح العباد. وفي ذلك قول ابن القيم: "... فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة وإلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[24]

وفضلاً عن أن المصلحة دليل شرعي في المسائل التي لا نص فيها، فهي تصلح مرجحاً في الأحكام الاجتهادية الخلافية المتعددة في القضية الواحدة؛ فأي حكم منها كان موافقاً للمصلحة، فإنه يرجح على غير الموافق؛ وإن وجدت المصلحة في تلك الأحكام جميعها رجح منها ما كان محققاً لمصلحة أكبر. وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد قصدت تحقيق

---

[23] الحديث من رواية أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه، وقد أخرجه: **البخاري في صحيحه** (بيروت: دار ابن كثير، ط1987/3)، كتاب بدء الوحي. باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ع، حديث رقم 1، ج1، ص3. **ومسلم في صحيحه** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإمارة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيّة...». رقم الحديث (1907)، ج3، ص1515.

[24] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** (بيروت: دار الجيل، 1973)، ج3، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصالح للعباد، فيكون النظر في مدى تحقق المصلحة في الأحكام الاجتهادية أصلاً صالحاً للترجيح بينها.

وقد ذكر الإمام الغزالي دوراً آخر للمصلحة هو أنها تعمل في العام فتخصصه[25]، لكن لا أرى هذا القول صائباً، وقد بنى قوله هذا على مسألة لا أراها محلاً صالحاً للاستشهاد، وهي مسألة الإفتاء بقتل الزنديق المستتر بالإسلام، وستأتي مناقشة هذا القول قريباً.

فالمصلحة إذن دليل شرعي في المسائل التي لا نصَّ فيها، ومُرجِحٌ صالح في الأحكام الاجتهادية؛ أي أنها تصلح دليلاً على الحكم ابتداءً وترجيحاً.

سادساً: وعورة مسلك المصالح

الاعتماد على تحقق المصلحة كدليل على شرعية الحكم، وتحقق المفسدة كدليل على عدم شرعية الحكم ليس بالأمر السهل كما قد يبدو، وسبب ذلك أنه يندر أن توجد مصلحة محضة ومفسدة محضة، يقول الشاطبي: "المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة لا يتخلَّص كونها مصالح محضة...كما إن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تعرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرِّفق واللطف ونيل اللذات كثير".[26] ونحو هذا الكلام قاله العز بن عبد السلام.[27] فتداخل المفاسد والمصالح حاصل في الأعم الأغلب من الحالات، وكذلك قد تتداخل المصلحتان؛ فإن اعتبرنا إحداهما، فاتت الأخرى.

---

[25] انظر الغزالي، **المستصفى** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ص176.

[26] الشاطبي، **الموافقات** (بيروت: دار المعرفة، د. ط.)، ج2، ص ص، 25-26.

[27] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن من المفاسد والمصالح ما لا يدركه إلا قلة قليلة من الناس، ويغيب عن غالبهم، ففي ذلك يقع على عاتق المجتهد النظر والتمحيص والموازنة، وهذا يحتاج إلى حِذق ودقة كما يشير إلى ذلك العزّ بن عبد السلام: "ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بهما دقيق المصالح وجليَّهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوتُ الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطّلع عليه الأخرق المفضول، ولكنه قليل".[28]

وهكذا، فإن إدراك المصالح والمفاسد ليس بالأمر السهل، وهو أمر يحتاج إلى تروٍّ وحذر مع وجود النفس الميّالة إلى جلب النفع دون تمحيص في حقيقة هذا النفع، وسلامته عن المضار، وعن التعدي على مصالح أخرى معتبرة، أو هي أولى بالاعتبار. فهذه الصعوبة في تمييز وتمحيص المصالح أمر يجب التنبه له حين العمل بالمصلحة في محالِّه المعتبرة شرعاً. **سابعاً: خطر إطلاق القول بالمصالح في أحكام الشريعة**

المصالح، وإن كانت لها تلك المنزلة في الشريعة، إلا أن القول بها ينطوي على خطر إذا لم تتبين حدود عملها في الشريعة الإسلامية؛ ولا سيما أن مسلك التعرف إليها وعر كما سبق؛ لأن الإنسان لو تُرك له حق تقدير هذه المصالح بمقتضى عقله البشري غير السليم عن القصور، وعن المؤثرات النفسية، فلربما قرر ما هو شرٌ عليه، ولربما رأى في الأحكام الشرعية المنصوصة نقيض المصلحة التي ظنها هو؛ فلو أُعطي على هذا حق تقرير المصالح بنفسه هكذا بإطلاق، وتُرك له العمل بها دون تقييد، فلربما أورث ذلك استبدال الخبيث بالطيب، أو ذوبان الشريعة في دائرة المصالح الإنسانية المدَّعاة.

دليل هذا أنه قد تمسك بمبدأ المصالح والمقاصد كثير ممن عزا أسباب تخلف المسلمين في العصور الأخيرة إلى شرعة المسلمين، وأغفل تقاعس

---

[28] العز بن عبد السلام، **المصدر نفسه**، ج2، ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين أنفسهم وخذلانهم، فرأى أن تقويم أحكام الشريعة على أساس المصالح هي الحل لا حلَّ سواه! كما تلقف كثير من المعاصرين كتاب الشاطبي في المقاصد **"الموافقات"** ليبنوا على فكرته باستناد الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المصالح أصلاً تُرد إليه كل مسألة شرعية مستجدة، بل وليعاد النظر في كل حكم شرعي تُظن مخالفته للمصلحة مهما كانت قوة دليل هذا الحكم!!

يقول أحد الباحثين في موقف بعض دارسي العصر من كتاب **"الموافقات"**:

> لم يتجاوز تناولها من قبل (بعض) الفقهاء المعاصرين في أغلب ما كتبوا عنها عبارات الإعجاب والتقريظ، وكأنها البلسم الشافي لأمراض العصر الذي يشبه عصر سقوط الأندلس في تحلله من الدين، وانفراط عقد وحدته، وتغلب الأجنبي على حكامه.... ثم بعد أفول نجم الشيوعية، وظهور الصحوة الإسلامية الحديثة تلقف نظرية المقاصد دعاة الفكر الشيوعي والعلماني بدعوى الحداثة والمعاصرة والتمدين، مستغلين انتساب صاحبها إلى الفقه، ومحاولين توظيفها لإخضاع الشريعة الإسلامية لمقتضيات الحياة السائبة، مما جعل نظرية المقاصد ذريعة لدعوة عارمة إلى التحلل من تعاليم الإسلام، وجسراً لانتحال مصادر منافية للدين تبنى عليها الأحكام، وتؤول إلى إهدار النصوص، والتنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة.[29]

وحق هو ما يقول كاتب هذا المقال، فقد صرنا نسمع من أناس لم تترسخ أقدامهم في علوم الشريعة، أو لا صلة لهم بها أصلاً، صيحاتٍ كثيرة بإعادة بناء الشريعة بمقتضى المصالح الإنسانية الجديدة، والتي هي بحسب زعمهم تتنافى مع كثير من الأحكام الشرعية المعروفة، مستندين إلى كتابات علماء مسلمين كالشاطبي في هذا الشأن، دون دراية لهم بحقيقة قول

---

[29] انظر بحث **"دور المقاصد الشرعية في تدبير الشأن العام"** من موقع "الحركة الإسلامية المغربية" دون ذكر اسم الكاتب. www.elharakah.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاطبي، وطبيعة الأحكام الشرعية، وحجيتها؛ هذا في أحسن أحوالهم. وهذا ما يؤكد مقولتنا بخطورة إطلاق القول بالمصالح في أحكام الشريعة.

ثامناً: تعارض المصالح مع النصوص

عدم معارضة المصلحة للنصوص الثابتة شرط لاعتبارها إلى جانب شروط أخرى ككونها حقيقية وعامة، بل هو أهم شروط عمل المصلحة؛ والسؤال هو هل يمكن أن تتعارض المصالح مع النصوص؟

إذا ما كنا نريد بالمصالح هنا المصالح الحقيقية للإنسان بالمعنى الذي يشمل خيري الدنيا والآخرة، فإن تصور هذه المسألة، أي تعارض المصالح مع النصوص، ضرب من الافتراض؛ لأن النصوص الشرعية قصدت تحقيق مصالح العباد في الدارين، وبعضها خلُص لمصالح الآخرة، أي للتعبد، وهي العبادات الخالصة؛ وبعضها لمصالح الدنيا، كتنظيم الشريعة لأحكام العقود ومعاملات الناس؛ وعلى الرغم من خلوص هذه الأحكام الأخيرة لمصالح العباد الدنيوية، فإن البعد التعبدي لا ينفك عنها كما تقدم، وتلك الملازمة أشبه بملازمة حق الله لحقوق العبد في القول المشهور: ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى؛ أي من حيث هو حق أقرته الشريعة، فكان العمل به والأخذ له من الدين.

لكن إذا اعتبرنا ميزان البشر في تقدير المصالح، لا ميزان الشرع، فقد يظهر التعارض بين النصوص والمصالح، لأن ميزان البشر لا يعرف التعبد، ولا يراعي الجانب التعبدي في الأحكام، ثم هو عاجز أحياناً حتى عن إدراك المصالح الدنيوية الحقيقية للبشر؛ فقد يرى الخير شراً، والشر خيراً؛ فيرى في بعض ما حرَّمت النصوص خيراً ومصلحةً للبشر، وفي بعض ما أوجبت النصوص شراً ومفسدة! وليس أدل على هذا من تقلب البشر في صياغة دساتيرهم البشرية لأخطاء منهم يدركونها لاحقاً، وليس لمتغيرات خارجة عنها تستدعي هذا التغيير!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا، راعى الشارع الحكيم المصالح بميزانه لا بميزان البشر، فكانت هي المصالح الحقيقية للبشر، فما كان ليتأتى حينئذ أبداً وقوع التعارض بين المصالح الحقيقية ذات البعد الديني وبين النصوص.

يقول ابن تيمية (ت 728هـ) رحمه الله تعالى مرشداً إلى الميزان الواجب اعتباره في قضية المصالح: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة"[30].

ويقول الدهلوي:

> أوجبت - يريد السنة - أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس على معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا.[31]

بل إن الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: {**ونبلوكم بالخير والشر فتنة**} [الأنبياء:35] لتدل على أنه ليس يعتبر تقدير البشر للمصالح في مقابلة الأحكام المنصوصة، فالله سبحانه وتعالى يبتلي العباد، فيكلفهم بما قد يبدو شراً لهم، أي بما هو عندهم مفسدة لا مصلحة!!

وعليه، فإن مصلحة الإنسان منوطة بمشيئة الله وحده، لا كما يتصورها العقل البشري، والشريعة الإسلامية معللة بالمصالح تعليلاً لا ينفك عن التعبد لله تعالى؛ فلا تعارض بين النصوص وبين هذه المصالح.

تاسعاً: العمل بالمصالح على ما قال الفقهاء لا يعارض النصوص

اشترط الفقهاء للعمل بالمصلحة المرسلة أن لا تعارض النصوص،[32] بل إن العمل بالمصلحة، كما قال بها المالكية، وعمل بها الفقهاء، وإن لم

---

[30] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى** (الرياض: مكتبة ابن تيمية)، ج28، ص129.

[31] الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص13.

[32] الغزالي، **المستصفى**، ص176؛ البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م)، ص119 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينصوا عليها دليلاً شرعياً، هو في قول البعض من قبيل العمل بالنصوص، لأنها لا تعدو في الحقيقة كونها معقول جملة نصوص شرعية استُنبِط منها؛ فإنْ كان القياس معقول نص واحد، كتحريم شرب النبيذ قياساً على الخمر في التحريم، فإنَّ المصلحة التي اعتبرها الفقهاء هي معقول جملة نصوص، وإن لم يُفد كل منها على حِدة الحكم المستنبط بناءً على تلك المصلحة؛ فالحكم بتضمين الصناع مثلاً كما يقول المالكية أخِذ من معقول نصوص كثيرة دلت على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، فكان الحكم بتضمين الصناع تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة، إذ لم ينهض من أدلة الشرع دليل خاص فيه.

يقول ابن عاشور (تـ 1973م) مبيناً ذلك عند كلامه في حجية هذه المصالح:

> ولا شبهة في صحة الاستناد إليها، لأنا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يُعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم في الأثر، على كلية **ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي**، أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي.[33]

وعليه، وبقطع النظر عن صحة القول إن العمل بالمصلحة عمل بالنص كما ذكر ابن عاشور، فإن حجية العمل بالمصالح المرسلة ثابتة إذاً باستقراء النصوص، أي أنها قد استمدت حجيتها من النصوص، فينتفي احتمال وجود التعارض بين المصلحة التي اعتبرها الفقهاء وبين النصوص. يقول وهبة الزحيلي:

---

[33] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** (تونس: مكتبة الاستقامة، ط 1، 1366هـ)، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يُتصور وجود تعارض بين النص سواء أكان ظنياً أو قطعياً وبين المصلحة (المرسلة)، لأن هذه المصلحة تقررها مجموعة نصوص، ولا يتصور عقلاً وشرعاً مثل قيام هذا التناقض أو التعارض في نصوص الشريعة.[34]

عاشراً: شرعة الاستثناءات من العمل بالنص، ليست من قبيل تقديم المصلحة على النص

قد يُظن أن في شرعة الاستثناءات تركاً للنص إلى المصلحة على نحو يسوّغ مبدأ الخروج عن النص إلى المصلحة، والجواب أن الأمر ليس كذلك، فحلّ انتهاك مال الغير مثلاً حال الاضطرار، كالخوف على النفس من الهلاك، ليس من قبيل ترك النص أو القياس إلى المصلحة، بل هو من قبيل إعمال النص، فإن نصوصاً شرعية قد دلت على جواز ذلك؛ أي أن هذا الاستثناء قد دلَّت عليه نصوص شرعية، فالأخذ به من قبيل الأخذ بالنص، أو هو من قبيل تخصيص العام بالخاص، وليس هو فيما أراه من قبيل تخصيص العام بالمصلحة.

لكن الغزالي يقول في الإفتاء بقتل الزنديق المتستر: "فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم".[35] يريد أنه تخصيص للعموم المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «... فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[36] ووجه المصلحة هنا أن

---

[34] وهبة الزحيلي، **الوسيط في أصول الفقه** (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1993)، ص361.

[35] الغزالي، **المستصفى**، ص176.

[36] أخرجه **البخاري** من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 705. انظر الزبيدي، **مختصر صحيح البخاري** (بيروت: دار النفائس ط1، 1985)، ج1، ص164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزنديق يستغل هذا الحكم في زندقته ومحاربته دين الله، فهو يُسلم ثم يعود لكفره وحربه.[37]

والذي أراه أن هذا ليس من قبيل تخصيص العموم بالمصلحة، بل من قبيل السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية مبناها على التصرف بمقتضى المصلحة إلا أنها لا تورث بحال تخصيص عام، لأن تخصيص العام يعني أن النصَّ صار مُخصَصاً أبداً، فالنص الذي قيل بتخصيصه يبقى مخصصاً، أي فيُعمل بمقتضى الخاص فيما يتعارض به مع العام في عموم الأزمنة والأمكنة؛[38] أما إن كان التصرف بمقتضى السياسة الشرعية، فذلك لا يعني استمرار الحكم الذي جُوّز بمقتضى السياسة الشرعية بحيث يصير حكماً عاماً، بل يقتصر على الواقعة ذاتها. أي إنه إنْ قيل إنَّ قتل الزنديق المتستر كان بمقتضى السياسة الشرعية، فذلك يعني أن قتله غير لازم في كل حال، بل يعود تقدير ذلك إلى الحاكم المسلم في كل واقعة بحيالها؛ أما إن كان ذلك الحكم بمقتضى تخصيص العموم، فهذا يعنى بقاء هذا الحكم عاماً، بحيث يُفتى بقتل الزنديق أبداً.

ولكن هل في الإفتاء بقتل الزنديق مخالفة للنص الشرعي بداعي المصلحة؟!

الجواب فيما يلي:

السياسة الشرعية مبناها على تحقيق المصالح دون مخالفة النصوص

---

[37] الزنديق من يتخذ من إسلامه ستاراً لمحاربة الدين حتى إذا حُكم بكفره عاد فأسلم ليعود لحربه. انظر لمزيد بيان فيمن هو الزنديق، رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص ص، 181-347.

[38] مثال تخصيص العام ما أخرج **البخاري في صحيحه**، حديث رقم 4820، ج5، ص 1965؛ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ε قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» فهو مخصص لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم} [سورة النساء:23]، فيكون الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها محرماً أبداً؛ أي فيعمل بمقتضى الخاص هنا أبداً، فيمتنع نكاح المرأة مع عمتها أو خالتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه ارتباط السياسة الشرعية بالمصلحة، أنَّ تصرُّف ولي أمر في ولايته منوط بالمصلحة كما هي القاعدة، فالسياسة هي حسن التدبير والتصرف، وما وجد منصب الولاية العامة أو الخاصة في الإسلام، أو في كل دستور، إلا للقيام بشأن الرعية، وتدبير شؤونها، أي جلب المصالح لها، ودفع المكاره والمفاسد عنها.

وليس يُشترط في السياسة الشرعية أن يُنص على تطبيقاتها حتى تعد شرعية، أي مقبولة شرعاً، ففي هذا تقييد لها وتحجيم لا يتناسب مع مفهوم السياسة بشكل عام، أي التدبير في الأمور العامة بحسب مقتضيات الظروف والمتغيرات.[39]

وهكذا، فإنه لا يشترط أن تستند السياسة إلى النصوص، ولكن يشترط ألا يخالف العمل بالسياسة النصوص، لأنها تخرج عن الشرعية حينئذ بمخالفة النصوص. ولو جاز للسياسة أن تخالف النصوص لما سلمت أحكام الشريعة، ولذابت في بوتقة المصالح المدعاة مع تفاوت آراء أولي الأمر وتداخل أهوائهم، ولصار التشريع الإسلامي تشريعاً بشرياً لا قداسة فيه. أي إن العمل بالسياسة الشرعية مشروط بعدم النص على فساد تطبيقاتها؛ فلو وجد النص مثلاً بفساد أمر معين وحُرمَتِه، فإنه لا يجوز مخالفته بمقتضى السياسة الشرعية.

وما مثل السياسة الشرعية إلا كمثل التعزير، بل التعزير محل واسع لعمل السياسة، فهو عقوبة يقدِّرها القاضي بحسب حال الجريمة وحال مرتكبها. فكما أن التعزير متروك للقاضي يقدره بحسب الظروف والملابسات، وليس فيه تقييد من الشارع في تطبيقاته، فكذا السياسة الشرعية متروكة للإمام وليس فيها تقييد من الشارع في تطبيقاتها. وكما لا يملك القاضي أن يفرض تعزيراً في عقوبة حديّة حدّ الشارع عقوبتها، فكذا لا يملك ولي الأمر أن يسوس الرعية بغير ما حدّ وبيّن الشارع أحكامه.

---

[39] انظر ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة، 1961م)، ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال الغزالي في الزنديق إن قيل بقتله هو من تطبيقات السياسة الشرعية، لأن الزنديق يتخذ من إسلامه ستاراً لمحاربة الدين والدعوة إلى زندقته، بإضلال الناس والتشويش على عقيدتهم. وعليه، لا يكون في قتل الزنديق مخالفة لنص الشارع، ولو وجد قول بالنهي عن قتل الزنديق عيناً لما جاز قتله. وقد وجد في الفقه ما يسمى "القتل سياسة" ضمن ضوابط وشروط شرعية صارمة جدا لا مجال للخوض بحثها هنا، وقتل الزنديق مندرج تحت هذا. وتحت هذا الباب يندرج أيضاً ما يصلح دليلاً لأصله، وهو ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر حين فتح مكة بقتل أشخاص معينين إذا لقيهم المسلمون حين دخول مكة ولو لم يقاتلوا، أو كانوا في الحرم، أو حيث أمَّن عامّة المشركين، وذلك بسبب شدة عدائهم للإسلام.[40]

خاتمة البحث ونتائجه

من الكلام المتقدم، يتجلى لنا البعد التعبدي في تضمن المصلحة في أحكام الشريعة، ومجال عمل المصلحة، وسلطان النصوص عليها، فلا يتصور تقديمها على نص معتبر الثبوت والدلالة؛ ليكون بذلك كل اجتهاد معاصر في قضية بعينها يقوم على تقديم المصلحة على النص اجتهاداً خطأ

---

[40] أورد ابن الأثير في **"أسد الغابة":** "لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول اللهع الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح". ابن الأثير، **أسد الغابة** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1996)، ج4، ص ص، 77-78. وهذا الخبر يرويه سعد بن أبي وقاص، وقد أخرجه: الحاكم في **المستدرك** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1990) حديث رقم (2329)، ج2، ص62؛ **والبيهقي في سننه** (مكة المكرمة: دار الباز، 1994)، ج8، ص202؛ **والدار قطني في سننه** (بيروت: دار المعرفة، 1966)، ج3، ص59؛ وابن أبي شيبة في **المصنف** (الرياض: مكتبة الرشد،ط1/1409هـ)، ج7، ص398.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخالف أصول الاجتهاد وقواعده، ولا يصح على أساسٍ من السياسة الشرعية أو غيرها. وأسجل فيا يلي أهم ثلاث نتائج يخرج بها هذا البحث:

- القول إن الشريعة معللة بالمصالح، أو بتحقيق المصالح، صحيحٌ إذا ما كان المراد بالمصالح مصالح العبد بالميزان الذي شاءه الله سبحانه وتعالى، بحيث لا يُخرج عن ذلك الميزان، أي بمراعاة البعد التعبَّدي في كل حكم شرعي؛ أما قول غير ذلك، فغير مقبول، ويورث التحلل من الشريعة؛ أي بغير ملاحظة الجانب التعبدي في كل الأحكام الشرعية، تتفرغ الأحكام من مضمونها الديني، وتفقد قدسيتها.

- المصالح على الرغم من وعورة مسلكها، وخطورة القول بها مصدرٌ صالح من مصادر الشريعة من حيث هي أصل يُستند إليه، ويجب مراعاته في المسائل الاجتهادية غير المنصوص أو المقيس أو المجمع عليها، ومن حيث هي مُرجِح في المسائل الخلافية؛ هذا محل عمل المصالح.

- لا يصح الخروج على النص الشرعي قطعي الثبوت والدلالة بمقتضى المصلحة المدعاة في أمر بعينه، والقول بوجود أمثلة على ذلك في جملة أصول الشريعة، أو على أساس السياسة الشرعية، قول غير صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com